

## شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المذاهب - الشريط الرابع ٤/٥١

عبدالعزيز بن باز

اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى بباب ادخال الحج على العمارة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهمما الحج عام حجة الحروبية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال - [00:00:00](#)

فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج - [00:00:17](#)

حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمارة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا تراه بخديد وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك - [00:00:32](#)

ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمارة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه - [00:00:51](#)

وعن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحج مفرد. واقبليت عائشة رضي الله عنها عمرة حتى اذا كان بسرف عرکت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالکعبه وبالصفا والمروة - [00:01:07](#)

فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حلوا ماذا؟ قال الحل كله فواعقنا النساء فوقعن النساء وتطيبن بالطيب ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. ثم اهللنا يوم التروية - [00:01:26](#)

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شأنك؟ قالت شأنك اني قد حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت - [00:01:50](#)

والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم واغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا تهرت طافت بالکعبه وبالصفا والمروة ثم قال لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعا - [00:02:05](#)

فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه هذان الحديثان فيما يتعلق - [00:02:26](#)

والجمع بين الحج والعمارة وفسخ الحج الى العمارة النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حج حجة الوداع ساغ الهدي واحرم بالحج عمرة على الصحيح بعض الصحابة خفي عليه وظن ان الرسول اخبر بالحج وحده - [00:02:47](#)

والثابت في الاحاديث الصحيحة كما تقدم انه احرم بهما جميعا الحج والعمارة جميعا وكان معه الهدي قد ساق مئة من الابل سبعا وستين من الماجيئ ثلاثة وستين من المدينة وسبعا واثنين - [00:03:05](#)

قد ينبه عليه من اليمن ولم يحل من احرامه حتى نحر الهدي يوم النحر وامر الناس ان يحلوا الا من كان معه الهدي فهل الناس كما قال جابر طافوا وسعوا وقصروا وحلوا - [00:03:19](#)

ليس محيط وتطيبوا واتوا النساء ثم احرموا بالحج يوم الثامن بامر النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو السنة التي ينبغي المؤمن فعلها وابن عمر رضي الله عنه لما خرج في - [00:03:35](#)

جمال بن الزبير ابن الزبير ثم تولى الخلافة سنة اربعة وستين ولم يزال عليها حتى قتل في عام ثلاثة وستين قتله الحجاج عن امر مروان خرج عمل الهرورية اربعة وستين او خمسة وستين - [00:03:52](#)

وقد احرم بالعمارة ثم لبى بالحج مع العمارة وقال ما اراهما الا واحدا وهو كما قال السنة لمن معه الهدي ان يحرم بهما جميعا والشر

الهدي من قضيت فالذى فعله من عمر هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم احرم بالهجرة جمیعا لانه ساق  
الهدي - 00:04:14

وقال ان احضرت فعلت كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم يعني ان صلیت عن البيت فعلت كما فعل. يعني اهديت وقصرت وحللت  
لان الصحابة لما احصروا يوم الحديبية مع النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:33

نهر النبي هديه وخلق رأسه وتحلل وامر الصحابي بذلك وانزل الله في هذا قوله تعالى فان حضرتم فما استشر من الهدي ولا تحرقوا  
رؤوسهم حتى محله فنحر هديه وخلق وحلق على الصحابة - 00:04:50

وحلوا يوم الحديبية ابن عمر يقول ان صدت فأنت مثل ما لان صدت عن مكة بسبب الهرورية او بسبب الحجاج لما حصل مكة فعلت  
ما فعل النبي صلی الله عليه وسلم يعني - 00:05:06

نحرت وقصرت وحللت كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم وهذا هو المشروع وفي حديث جابر ان النبي صلی الله عليه وسلم لما  
قدم مكة امر الصحابة يحلوا الا من كان معه الهدي - 00:05:21

وهذا هو السنة كل من قدم وليس معه هدي فان السنة ان يطوف ويصلي ويقصر وجه الحمرة ثم يحرم ذي الحجة يوم الثامن وكان  
عائشة رضي الله عنها قد احرمت العمرة مع ازواج النبي صلی الله عليه وسلم - 00:05:36

كلهم قد احرموا بالعمرة وحلوا طافوا وصاعوا وقصروا وحلوا. ليس معهم هدي ولما دنت من مكة بسيف رضي الله عنها حاضت فلما  
دخل النبي سألهما وهي تبكي قالت اني حضرت - 00:05:50

فقال الشهادة عشرين كتبه الله على بنات ادم يعني الحيض لكن بهم اسوة لله فيه الحكمة جل وعلا فامرها ان تقتسل وان تلبى بالهجر  
على الله كما امر اسمى في الميقات لما كانت نساء ان تقتسل وتهرب - 00:06:06

فالحائض والنفساء تحرمان وان كانتا في النفاس والحيض ولكن لا تطوفان حتى تطهرا فقال لعائشة اغتسلي واحلمي بالحج يعني مع  
العمرة فاحرمته الصلاة قارنة ووقفت المقابر مع الحجاج خالدة وطافت وساعات - 00:06:28

يوم العيد بحاجها وعمرتها ثم قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطباء حين قدمت وقد طاف صواباته وحلوا عورتهم  
فامر عبد الرحمن ان يعبرها من التنعيم فخرج بها عبد الرحمن ليلة الحصبة - 00:06:50

ليلة اربعة عشر فلبت من التنعيم بعمره ودخلت وطافت وساعات وقصرت امرا مستقلة فدل ذلك على جواز العمرة من التنعيم يعني  
من الحل ولا بأس بخروج مكة لمن اراد العمرة ان يحل من ان يحرم من التنعيم او من الجعرانة او من غيرهما من الحل. ثم يدخل  
ويطوف ويصلي ويغسل هذى عمرة - 00:07:10

لمن كان في مكة لا يحرم من مكة ولكن يخرج الى الحل كما خرجت عائشة الى الحل بامر النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ما دام ادى  
الحج والقران كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم فالافضل لهم ترك ذلك. لان الرسول والصحابة ما فعلوا هذا - 00:07:32

اكتفوا بحج عمرتهم ورجعوا الى المدينة ولم يأتوا بعورة جديدة فهذا هو الافضل ولكن من احب ان يأخذ العمرة جديدة وهو في مكة  
فلا بأس ان يخرج الى التنعيم او الجيرانة - 00:07:50

ويحرم بالعمرة ويدخل ويطوف ويصلي ويغسل كما فعلت عائشة بامر النبي عليه الصلاة والسلام وفق الله الجميع عن انس قال قدم  
علي على النبي صلی الله عليه واله وسلم من اليمن - 00:08:04

فقال بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلی الله عليه واله وسلم قال لولا ان معى الهدي لاحللت. متفق عليه رواه  
النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت؟ قال - 00:08:21

قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلی الله عليه واله وسلم  
وهو منيغ بالبطحاء فقال بما اهللت؟ قال - 00:08:41

قلت اهللت باهلال النبي صلی الله عليه واله وسلم قال سقت من هدي؟ قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت  
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي. متفق عليه - 00:08:57

وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهاال النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكره اخرجاه باب التلبية وصفتها واحكامها عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:09:17](#)

كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لشريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك - [00:09:42](#)

والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر قال هل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام - [00:10:02](#)

والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في تلبيته - [00:10:19](#)

لبيك الله الحق لبيك. رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن السائب بن خلاد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا صوتهم بالاهاال والتلبية. رواه - [00:10:33](#)

والخمسة وصححه الترمذى وفي رواية ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كن عجاجا سجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن. رواه احمد هذا عند الحديث ان الاولان - [00:10:52](#)

حديث علي رضي الله عنه وحديث ابن موسى الاشعري رضي الله عنه كلاهما يدل على انه لا يأس ان يحرم الانسان باحرام غيره فيقول لبيك بما لبى به فلان او لبيك بما اهل به فلان - [00:11:14](#)

وينعقد احرامه بذلك فاذا لم يعلم جعلها عمرة وان كان علم فالحمد لله لأن عيا لبى بهلال النبي واقره النبي صلى الله عليه واله وسلم وهكذا ابو موسى - [00:11:30](#)

وجعل احرامهما عمرة لكن علي ساق الهدي فامرها ان لا يحل حتى ينحر لانه قد ساق الهدي من اليمن واما بموسى فلم يقم معه هدي فامرها يطوف ويصعد ويتحلل قال ثم حل يعني ثم قصر - [00:11:46](#)

بتحلل رأسه وتحلل وكون ذهب الى بعض النساء اذا مشطته ما يمنع التقصير. قصر ثم مشط رأسه وهذه المرأة من نسائه يعني من محارمه خالتها وعمتها او بنت اخيه او نحو ذلك من محارمه - [00:12:03](#)

وهو دليل على انه لا حرج ان يلبي الانسان بمثل ما اهل به الان فان كان اهل بعمره صار عمرة هل بحج فهو بحج؟ بهما بهما لكن اذا كان اهل بيع العمرة فالافضل يجعله عمرة - [00:12:22](#)

كما فعل كما قال النبي الامام موسى والنبي هل بحج عمرة لكن لما كان ابو موسى لم يأتي لم يهدي امرها ان لم يجعلها عمرة فيطوف ويصعد ويحل اما من كان معه الهدي فانه يبقى على ايرانه - [00:12:38](#)

سواء بعمره او بحج او بهما جميما لكن اذا كان بعمره فالافضل ان يدخل عليها الحج يصير قارنا ويبقى حتى يحل منهما جميما يوم النحر بعد دفن النهر والاحاديث الاربعة الاخيرة كلها تدل على شرعية التلبية - [00:12:54](#)

وانه يستحب لمحاجة يلبي حديث ابن عمر وجابر وابي هريرة والشائب كلها تدل على شرعية التلبية وان المحرم يلبي من حين يحرم فيقول اولا لبيك عمرة او لبيك حجا كان احرم بحج او بهما لبيك عمرة او حجا يرفع صوته بذلك - [00:13:13](#)

كما فعل النبي قال سمعتم يرفع صوت بدعة سمعه الصحابة يرفع صوته بذلك هذه السنة يرفع صوته باهلاه كم عمره يقول اللهم لبيك عمرة كان بحاجة لبيك اللهم لبيك حجة بعمره وحج اللهم لبيك عمرة وحج ان يرفع صوته - [00:13:35](#)

والافضل بعد ركوب الدابة او السيارة كما كان فانه اهل بعد ما استوت به راحلته كما تقدم ولا يأس ان يأتي بتلبية اخرى لان الرسول سمعهم يلبون التلبيات الاخرى لا لا يأس بها فاقرهم لبيك هذا معارج - [00:13:53](#)

لبيك حقا تعبدا ورقا لبيك والربا اليك والعمل كما قال ابن عمر كل هذا لا يأس به واما النبي عن النبي لزم تلبيته عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لشريك لك لزم التلبية حتى - [00:14:15](#)

وصل الى مكة عليه الصلاة والسلام وهو يلبي ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لانه لم يحل من احرامه تعلم هدي وجاء عنه

الصلوة انه لبيك بقول لبيك الله الحق - 00:14:37

لبيك اللهم لبيك لبيك الله الحق لبيك هذا مثل بيته ايظا وروي عنه انه قال لبيك هذا المعارض فلا بأس ان يزيد الانسان بعض الشيء يروح على السنة كان يقول لبيك حقا حقا تبعدا والآخرة - 00:14:52

ابن عمر كان يزيد لبيك اللهم لبيك والعمل هذا كله من السنة مستحب فلو لو لم يلبي ليس عليه دم انما هو سنة ومشروعة ان يلبي كما لبي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:11

ماذا لبيك يعني اجابة لك يا ربى لبيك يعني اجابة بعد اجابة لبيك الله لبيك يعني اجابة هذا معنى لبيك اذا قال الانسان فلان فقال لبيك هذا اجابه يعني لبيك يعني اجابة - 00:15:31

يقول الملبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انا اجيب دعوتك الى الحج والعمرة اجابة بعد اجابة وفق الله الجميع احسن اخشى للقلوب نعم لزوم تلبية النبي افضل - 00:15:49

وان ينزل تلبية النبي افضل صلي عليه وسلم باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة عن جابر رضي الله عنه قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلي الله عليه واله وسلم - 00:16:13

فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء - 00:16:31

وفعلنا كما يفعل الحال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلي الله عليه واله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء - 00:16:50

فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطغنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلي الله عليه واله وسلم ان نحل وقال لو لا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله - 00:17:08

ارأيت متعتننا هذه لعمنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم بل هي للابد. رواه البخاري وابو داود. ولمسلم معناه وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه واله وسلم - 00:17:26

ونحن نصرخ بالحج صرacha فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى مني اهللنا بالحج. رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما قالت - 00:17:46

خرجنا محربين فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم من كان معه هدي فليقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معه هدي فحللت وكان مع الزبیر هدي فلم يحل. رواه مسلم وابن ماجه - 00:18:05

ولمسلم في رواية قدمنا مع النبي صلي الله عليه واله وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلي الله عليه واله وسلم ولا نرى الا انه الحج - 00:18:25

فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلي الله عليه واله وسلم من لم يكن ساق الهدي ونسائه لم يسكن فاحللن. قالت عائشة فحطت فلم اطف بالبيت - 00:18:39

وذكر قصتها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر - 00:18:58

فقدم النبي صلي الله عليه واله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه - 00:19:19

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:19:37

وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وزواج النبي صلي الله عليه واله وسلم في حجة الوداع واحللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم - 00:19:57

اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله له ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. واذا فرغنا من المناسبك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة -

00:20:14

فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري هذه الاحاديث المتعددة على جابر -

00:20:38

وسراقة بن مالك وابي سعيد وابن عباس وعائشة واسماء بنت ابي بكر كلها تدل على معنى واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امرهم وازال عمره وامر مع مع الاحرام بالحج -

00:20:59

او بالحج وال عمرة ان يجعل احرامه عمرة الا من ساق الهدي فانه يبقى على احرامه واذا كان هل بعمره يظهر عليها الحج ويكون قارنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:21:18

احرم بالحج وال عمرة جمیعا وبقی على احرامه لانه ساق الهدي يعني ساق ابلا من المدينة الهدیة اما ابل او بقرة او غنم هذا الهدي والنبي سقی ابلا من المدينة البقیة على احرامه -

00:21:35

حتى حل يوم النحر وقال للناس عند المیقات من شاء هل بحج ومن شاء هل بعمره ومن شاء هل بحج عمرة فلما وصلوا الى مكة قال لهم اجعلوها عمرة الا من ساق الهدي -

00:21:50

قالوا يا رسول الله اي الحل ؟ قال الحل كله يعني حلا كاملا مطاه وسعوا وقصروا وحلوا حلا كاملا تطيبوا واتوا النساء ولبسوا النخيل قال له سراقة من مالك الجعشم يا رسول الله -

00:22:10

ارأيت عمرة هذه لعمنا هذا ام لابد قبل الابد دل على انها شریعة محکمة الى يوم القيمة من اتى مكة فان السنة ان يجعل احرامه عمرة الا من ساق الهدي -

00:22:29

اذا كان بعد رمضان في اشهر الحج يلبي من المیقات بالعمرة فان لب بهما او بالحج جعله عمرة هذا هو السنة الا من ساق الهدي ابلا او بقرا او غنما ولو واحدة ولو ناقۃ واحدة او بقرة واحدة او شاة واحدة. سقی من بعيد من بلده او من الطیر -

00:22:46

فانه يبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر وكان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم احرموا بالعمره فحلوا الا عائشة فهل لم تحل لانها حاضت عند دخول مكة في شرف -

00:23:09

فامرها النبي ان تبقى على احرامها حتى تطهر وتطوف فبقيت على احرامها وامرها ان تهل بالحج وتكون قارنة بالحج وصلة قارنة وحجۃ مع النبي صلى الله عليه وسلم قارنة فلما طافت بعد بعد الحج وسعد -

00:23:25

قالها صلى الله عليه وسلم طواف البيت وبين الصغار ان يكفيك لحجك وعمرته. لان الصلاة قارنة ثم طلب منه ان يعبرها بعد الحج ما امرها من التنعيم بعد الحج امر اخاه عبد الرحمن ان يعبرها -

00:23:46

من التنعيم عمرة مستقلة وبهدي ابن عباس دلالة على ان الجاهلية كانوا يرون العمرۃ في اسواق النافذة للفجور اهل الجاهلية عندهم جهل كبير اعظمه الشرک بالله عز وجل وكان يرون العمرۃ في اشهر الحج -

00:24:02

من افسد الفجور ويقولون اذا فرأی الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر هل في عمرة لمن اعتمر؟ بهذه السجعة و يجعلون المحرم صفر ويؤجل المحرم يغیرون الشهور فيجعلون سفر المحرم صفر فاذا انسلخ -

00:24:20

حلت العمرۃ بعد ذلك واما الاثر يعني افا الطريق من الحجاج وعفی الدبر ما يكون في الجمال من الجراحات تابع اشد عليها وقت الحج فاذا برئت وانسلخ صفر فالاثر اعتمروا هذا من جهلهم هذی من جهالاتهم -

00:24:49

فالخافهم النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالعمرۃ في اشهر الحج خلافا لهم خلاف للجاهلية فدل ذلك على ان عمرة في ذی القعدة او في شوال افضل خلافا للجاهلية فاذا جاء في شوال او في ذی القعدة او في اول ذی الحجه فانه يطوف ويصعى ويقصر ويحل -

00:25:13

ويجعلها عمرة خلافة للجاهلية الا من كان معه الهدي فانه يبقى على حرامه وفي حديث ابن عباس انهم طافوا وشعوا وقصروا وحلوا

من عمرتهم ثم طهره بالحج يوم الثامن وطافوا وسعوا بعد الحج - [00:25:35](#)

لحجهم فدل ذلك على ان متمنع عليه سعيان السائل الاول للعمره مع طوافها والسعيد الثاني للحج مع طواف الحج كما دل على حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة ايضا في حديث اخر عن عائشة ان الذين حنوا - [00:25:54](#)

طابوا بالبيت وبصاروها لحجهم ثم طافوا وهو بيت الصلاة لعمرتهم ثم طافوا بالبيت حجهم ولو ولو احرم من العمره ومعه الهدى فانه يلبي بالحج حتى يكون قارنا وقد لبى بالعمره - [00:26:11](#)

يظهر عليها الحج ويقول لبيك حجا ولو في اثناء الطريق يكون قارنا حتى يحل يوم النحر من عمرته وحجه جمیعا من عمرته وحجه جمیعا من عمرته وحجه جمیعا من - [00:26:35](#)